مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ص431- ص458 يناير 2015
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

الرجوع عن شهادة الزور في التشريع الجنائي الوضعي(الأردني والمصري) وفي التشريع الجنائي الإسلامي: "دراسة تحليلية مقارنة"

د. وان عبد الفتاح إسماعيل/ أستاذ مشارك
جامعة العلوم الاسلامية الماليزية
أ. محمد مقبل الغليلات/ طالب دكتوراه
جامعة العلوم الاسلامية الماليزية

ملخص: تناولت هذه الدراسة بيان الرجوع عن شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة (1960) وتعديلاته. حيث تعتبر الشهادة وسيله من وسائل الإثبات في المواد الجنائية وأكثرها شيوعا، لأنها تنصب على وقائع عرضية عابرة تقع فجأة، ولا تكون معدة مسبقا للإثبات ولا يسبقها تراضٍ أو اتفاق من قبل الأطراف .فالمشرع الأردني لا يشترط وقوع شهادة الزور أمام المحكمة فقط بل يمكن أن تقع أمام سلطات التحقيق الابتدائي، بالإضافة إلى إمكانية وقوعها أمام مأمور أو هيئة له صلاحية الاستماع إلى الشهود محلفين، وهذا ما أكدته المواد 214و 215من قانون العقوبات الأردني .

أما فيما يتعلق برجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة في التشريع الأردني، فإن رجوع الشاهد عن شهادته لا يخرج اقواله الكاذبة من دائرة التجريم، إلا أنه يستفيد من العذر المعفي من العقوبة .أما في التشريع المصري وفي التشريع الإسلامية فيعتبر الإصرار على الشهادة الكاذبة ركناً من أركان شهادة الزور، فرجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة يجعل من شهادته الكاذبة شيئا كأن لم يكن.

Going Back on Perjury in Criminal Legislation Postural (Jordanian and Egyptian) and in Islamic Criminal law "A comparative Analysis "

Abstract: This study aims to demonstrate the impact of reversal of perjury in the Jordanian Penal Code No. (16) For the year (1960). Where testimony is a way of proof in criminal matters and the most common one because it focuses on the facts of occasional transient fall suddenly and be prepared in advance to prove not preceded by a compromise or agreement by the parties. The Jordanian law founder does not require the occurrence of fake testimony in court but also can occur before the primary investigating authorities. In addition to the possibility of their occurrence in front of the officer or anybody has the power to hear witnesses ،jury. This is confirmed by the material (214) and (215) of the Jordanian Penal Code.

With regard to the impact of denying witness for false testimony in the Jordanian legislation, he returned for his testimony about false does not come out his statements from the Department of criminality but it takes advantage of the excuse exempt from punishment. The Egyptian legislator and the Islamic legislator shall be deemed to insist on the false testimony of the pillars of perjury, denying the witness for false testimony makes it as it never happened.

مقدمة

تعتبر الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات وأقدمها وأهمها، وقد نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة، ورفعها ونسبها سبحانه وتعالى إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله حيث قال تعالى" :شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُواْ الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ".(القرآن، آل عمران: 18)

فالشهادة تحتل أهمية بالغة في فروع القانون كافة، ذلك أن الحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء بسواء، وهي وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية وأكثرها شيوعا، لأنها تنصب على وقائع عرضية عابرة تقع فجأة، ولا تكون معدة مسبقا للإثبات، ولا يسبقها تراضٍ أو اتفاق من قبل الأطراف، وتكمن أهمية الشهادة وخطورتها؛ لأن القوانين الجزائية هي أكثر القوانين خطورة على الإنسان، لأنها قد تصيبه في شرفه وحريته، وأحيانا في حياته ذاتها، حيث كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة، بل كانت هي الدليل في الغالب في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة، وكانت الأمية متفشية، وكان العلم بالرواية واللسان لا بالكتابة والقلم، حتى كانت الشهادة هي التي تستأثر باسم "البينة "دلالة على أن لها المقام الأول في البينات.

وتُعتبر الشهادة من أهم الأدلة التي تستند إليها المحكمة في تجريم المتهم أو تبرئته وتقرير مصيره، كون أن القاعدة في القوانين الجنائية هي :أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، فنظراً لأهمية الشهادة وخطورتها في المسائل الجزائية، لكونها من أهم الوسائل في الإثبات ورغبة في الوصول إلى الحقيقة وللاحتياط ضد كذب الشهود وافتراءاتهم ظهرت ضرورة تجريم شهادة الزور مع ظهور الشهادة نفسها كدليل من أدلة الإثبات، لأنها تعتبر من الجرائم التي ينصرف ضررها إلى العدالة، إذ يقصد بها تضليل القضاء، لذلك فإن الأمر يحتاج إلى تدخل المشرّع ليحمل الشهود على قول الحق في شهادتهم، وأن يقرر لهم الحماية اللازمة التي تجعلهم بمنأى عن المؤثرات والضغوط التي تتسبب في فساد الشهادة .

ونظراً لاهتمام الشريعة الإسلامية بالشهادة، واعتبارها حجة ملزمة في الإثبات، شددتَ في القيود التي وضعتها على حرية اختيار الشهود؛ وذلك لضمان الصدق في شهادتهم؛ فشهادة الزور تُعد من كبائر الذنوب، وقبائح الأعمال، وهي محرمة، فجاءت الشريعة الإسلامية لتحقق العدل بين الناس ورفع الظلم عن المظلومين والأخذ على يد الظالمين، فوضع الله تعالى من الأحكام ما يكفل تطبيقها لتحقيق هذا الهدف العظيم.

مشكلة البحث

تتركز مشكلةُ هذه الدراسةُ في موضوعِ الرجوع عن شهادةِ الزورِ في قانونِ العقوباتِ الأُردني والمصري تحليلاً ومقارنةً مع احكام التشريع الجنائي الإسلامي، ذلك أنَّ المشرعَ الأردني لا يعتبر الإصرار على الشهادة الكاذبة ركناً من أركان جريمة شهادة الزور، فرجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة سواء أمام المدعي أم امام المحكمة لا يخرج كذبه من دائرة التجريم، بل يبقى الكذب مجرماً إلا أنه يعفى من العقاب بعد إدانته، أما في التشريع الجنائي الإسلامي وفي التشريع المصري، فإنهُ إذا ما قرر الشاهد الرجوع عن الشهادة الكاذبة قبل أن تقترن الشهادة بالحكم هو: عدم الأخذ بها واعتبارها كأن لم تكن، أي استبعادها من عداد البينات، وعدم ملاحقة الشاهد جزائية عن هذا الرجوع، أي أن الشريعة الإسلامية السمحاء أبقت الباب مفتوحاً أمام الشاهد الذي أنبه ضيره ليعّدلَ عن أقوالة الكاذبة دون أن يضمن شيء؛ لأنه لم يتلف شيئاً، وهذا ما أخذ به المشرع المصري من خلال عدم ملاحقة الشاهد عن جرم شهادة الزور إذا ما قرر الشاهد الرجوع عن شهادته الكاذبة قبل إقفال باب المرافعة واعتبار الفعل كأن لم يكن.

فالمشرع الأردني لم يفسح المجال لمن أدى شهادته كاذبة أمام المدعي العام أن يرجع عنها عند مثوله أمام المحكمة، خلافاً لما هو عليه في التشريع المصري، والذي يخرج الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي من دائرة التجريم، والذي يعتبر الإصرار على الكذب ركناً من أركان جريمة شهادة الزور، وذلك باعتبارها جريمة ضد الدين لا ضد العدال وما ذهب اليه المشرع المصري يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي سمحت للشاهد أن يرجع عن أقواله الكاذبة قبل أن تقترن الشهادة بالحكم، فإن رجع الشهود عن شهادتهما وقالا لا نعلم، أو أبطلنا شهادتنا، قبل صدور الحكم سواء أكانت الشهادة على قتل أو غيره، فإنه يترتب على رجوع الشاهد عن شهادتهِ قبل الحكم؛ عدم الأخذ بهذه الشهادةِ وعدم ملاحقةُ على جريمةِ شهادة الزور.

وأن من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا البحث كوني محامياً – بحكم عملي– في كثيرٍ من القضايا الجزائية، رأيت وسمعت شهودا – بحكم العمل أيضاً – قد زيفوا الحقيقةَ وباعوا ضمائَرهم ابتغاءِ مصالحَ متنوعة، أو لتحقيقِ هدفٍ معين، كأن يكون الهدفُ من الشكوى مواجهةِ شكوى بشكوى، فاذا أراد أن يتراجع الشاهدُ بعد أن أنَّبه ضميُره يجدُ نفسَه تحت طائلةِ العقاب بتهمةِ شهادةِ الزور، الأمر الذي قد يدفعه إلى عدم التراجعِ عن أقوالِه الكاذبة، ومن أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا البحث أيضاً كوني لم أجد مرجعاً متخصصاً في المكتبةِ الوطنية تتناول جريمةَ شهادةِ الزور في قانون العقوبات الأردني والمصري.

أهمية البحث

تُعتبر الشهادة من أهم الأدلة التي تستند إليها المحكمة في تجريم المتهم أو تبرئته وتقرير مصيره، فقد تقضي المحكمة ببراءة مذنب يستحق أشد العقاب، وقد تقضي بعقاب برئ لا صلة له بالواقعة الإجرامية المسندة إليه، إذا ما اعتمد القاضي في تكوين قناعتُه على الشهادة التي تعمد الشاهد عند روايتها اخفاء الحقيقة، فجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها تعتمد بشكل رئيسي على البينة الشخصية، فلا تكاد تخلو أي قضية من البينة الشخصية، كونها هي الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المحكمة وأطراف الخصومة في الإثبات أو النفي؛ فاعتماد القاضي على الشهادة لتقرير مصير المتهم بحاجة إلى الفهم والدراية والإحاطة بنصوص جريمة شهادة الزور وذلك من خلال وجود مراجع متخصصة تبحث في بهذا الموضوع بكل عمق وموضوعية.

هدف البحث

يهدف هذه البحث إلى بيان الأثر المترتب على رجوع الشاهد عن شهادتهِ الكاذبة سواء أمام المدعي أو أمام الحكمة، وبيان الأثر المترتب على الرجوع عن الشهادة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

منهج البحث

سيتم اتباع المنَهج التحليلي المقارن في إجراء هذه الدراسة بغية الوصول إلى تحقيق الهدف المتمثل في الإجابة على مشكلة الدراسة التي تم تحديدها، والإحاطة بجميع جوانب موضوع الدراسة بموضوعية وعمق، لتشمل ما جاء به الفقه والقضاء والتشريع الأردني حول هذا الموضوع، وما يقابله في الفقه والقضاء المصري، وما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية الغراء، والوقوف على أسباب شهادة الزور وللوصول إلى أفضل الطرق التي تمنع من وقوع هذه الجريمة .

هيكلية البحث

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثةً مباحث، تناول في المبحث الأول الرجوع عن شهادة الزور أمام المدعي العام وذلك لمعرفة ما إذا كانت جريمة شهادة الزور تقع أمام المدعي العام أم لا؟ وهل يمكن الرجوع عن شهادة الزور أمام المدعي؟ أما المبحث الثاني تم تخصيصه للرجوع عن شهادة الزور أمام المحكمة وذلك لمعرفة مكان وقوع شهادة الزور، فهل تقع أمام المحكِّم فقط أم أنها يمكن أن تقع أمام جهات أخرى؟ وهل يجوز الرجوع عن شهادة الزور أمام المحكمة، وماذا يترتب على هذا الرجوع؟ أما المبحث الثالث فتم تخصيصه للرجوع عن شهادة الزور في الشريعة الإسلامية وذلك لمعرفة الأحكام المتعلقة بالرجوع عن شهادة الزور في التشريع الجنائي الإسلامية، ولمعرفة إذا ما سمحت الشريعة الإسلامية للشاهد بأن يرجع عن اقواله الكاذبة أم لا؟ وبيان الأثر المترتب على الرجوع.

الرجوع عن شهادة الزور في التشريع الجنائي الوضعي(الأردني والمصري) وفي التشريع الجنائي الإسلامي":دراسة تحليلية مقارنة"

تقوم شهادة الزور في القانون الأردني أمام المحاكم الجزائية أو المدنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فكما تقوم أمام محكمة الصلح والبداية تقوم أمام محكمة الاستئناف والتمييز، وتقوم أمام المحاكم النظامية وأمام المحاكم الخاصة، وتقوم كذلك أمام المجلس العالي لمحاكمة الوزراء، وإن إصرار الشاهد على شهادة الزور حتى ختام التحقيق أو المحاكمة لا يعتبرُ ركناً من أركان جريمة شهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني، ولا يُخرج عدولُه عن شهادته الكاذبة كذبهُ من دائرة التجريم فيبقى كذبه مجرماً إلا أنه يعفى من العقاب، وبالتالي فإن المحكمة تحكم في حالة رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل ختام التحقيق بعدم المسؤولية، لأن الفعل لا يستوجب عقاباً، لا على أنه لا يشكل جريمة .وبهدف بحث هذا الموضوع سنقسمه إلى ثلاثةُ مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول :الرجوع عن شهادة الزور أمام المدعي العام

تقع شهادة الزور في التشريع الأردني أمام المدعي العام أو أمام سلطة أو هيئة او مأمور له صلاحية الاستماع إلى شهود محلفين؛ خلافاً لما هو عليه في التشريع المصري والذي يعتبرها من جرائم الجلسات أي أنها لا تقع إلا أمام المحكمة حيث أن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي لا يرقى لأن يكون شهادة زور؛ كون أن التحقيق الابتدائي ليس أساساً للحكم فهو تمهيدٌ للمحاكمة وليسَ من شأنه الفصل في الدعوى براءةً أو إدانة، والعبرة في التحقيق النهائي .إلا أنه يجوز اعتباره بمقتضى نص المادة 145 من قانون العقوبات المصري جنحة إعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة، أو إخفاء أدلة الجريمة .ولبحث هذا الموضوع سنقسمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: معنى الرجوع عن شهادة الزور

وضع الفقهاء تعريفات عدة لشهادة الزور وللرجوع عن الشهادة؛ ولكن قبل التطرق لتعريف الفقهاء وشراح القانون لها لابد أن نعرف شهادة الزور لغةَ و اصطلاحاً، ثم نعرف الرجوع عن الشهادة لغة واصطلاحاً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: شهادة الزور لغة

الزور لغة :هو الكذب(ابن منظور،336/8: 1997 ، الزبيدي، :د.ت264/3 :، الرازي، 1997: 139، الجوهري، د.ت 627/2) والذي سّوي وحُسّن في الظاهر ليُحّسبَ أنه صدق، وهو من قولك

زورت الشيء إذا سويته وحسنته)ابن منظور336/4 ، العسقلاني، 1379هـ، /246) وهو الكذب والشرك(ابن منظور، 336/4 : 1997) والباطل، وقيل هو شهادة الباطل (ابن منظور، : 1997 336/4، الزبيدي، د.ت،264/3) والتزوير :هو تزيين الكذب، ويقال :كلام مزور ومتزور أي مموه بالكذب(ابن منظور،42/2 :1997)

ثانياً :شهادة الزور اصطلاحاً

أما شهادة الزور اصطلاحاً :هي الشهادة بالكذب عمداً (ابن نجيم، د.ت 7/122:وابن عابدين، 1386هـ، 236/7) ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال(بن حميد، 1419هـ ، 4776/10) وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى سمعه أنه خلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق(الصنعاني، 1995 1936/4)

ثالثاً: الرجوع عن الشهادة لغة

الرجوع يأتي بعدة معان متقاربة منها :رجع بمعنى عاد :ورجع فلان من سفره، أي عاد منه .ورجع بمعنى عدل :رجع عن رأيه، أي عدل عنه .وارجع الشيء إليه، أي رده وأعاده إليه، ومنه راجع زوجته ردها بعد الطلاق .وأرجع بمعنى أبدل :وأرجع الله همه سروراً، أي أبدله سروراً) ابن منظور،(42/7 :1997)، والرجوع نقيض الذهاب (المغربي، ص 178 :1916).

رابعاً : الرجوع عن الشهادة اصطلاحاً

عرف الفقهاء الرجوع عن الشهادة بتعريفات عدة منها:

قال الحنفية : الرجوع عن الشهادة هو: نفي ما أثبته الشاهد، بمعنى أن الشاهد يذهب إلى المحكمة ويثبت أقواله، فإذا ما رجع نفي ما أثبته من أقوال فيها(ابن نجيم، د، ت، 127/7).

أما المالكية :فقد عرف محمد عرفه الرجوع بقوله : هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به، فيدخل انتقاله إلى الشك .وقال ابن خزيمة واصبغ بن سعيد:" الرجوع أن يكذب نفسه ويدخله الشك" (عليش، د.ت،229/4).

خامساً : شهادة الزور عند فقهاء وشراح القانون

ولم يُعرف قانون العقوبات وقانون قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني شهادة الزور انسجاَما مع ما هو مسلم به من أنه ليس من وظيفة المشرع التصدي لتعريف فكرة من الفكر القانونية إلا للضرورة القصوى، فأورد الفقهاء وشراح القانون العديد من التعريفات حيث عرفها

البعض بأنها:" شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها، وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير، وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية("البرشاوي، ص587، 1981، نوفل، ص161، 2002) وعرفها آخر بأنها: " الشاهد الذي تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء بعد حلف اليمين القانونية تغييراً من شأنه تضليل القضاء". (عبد، ص 240، 1997)

وعرفها آخر بأنها : " شهادة تقوم على الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وأنها غير قابلة للرجوع فيها وكاذبة عمداً وتحمل طابع الغش لصالح أحد الأفراد أو ضده(هرجه، ص1119،1995) وعرفها آخر بأنها :" فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادة قانونية في قضية مدنية أو جنائية، فيؤكد عمداً شيئا خاطئاً أو ينكر عمداً شيئاً صحيحاً، ويتسبب ذلك الفعل ولو بصفة عارضة بالإضرار بالآخرين وتضليل العدالة "(البرشاوي ، ص586، 1981) وعرفها آخر بأنها :" جريمة تقع على شخص بعد أن يدلي ببيانات كاذبة في دعوى قضائية بعد أن أقسم على أن يقول الحقيقة(198 ، 2009 ، Hutton ,C) وعرفها أخر بأنها" :جريمة ارتكبها شخص محلف قانوناً كشاهد أو خبير في دعوى قضائية وهو يعلم بأن تلك المعلومات غير صحيحة أو غير واثق بصحتها قاصداً بذلك تضليل القضاء(Shute .S. and Simester.A0 2002. 174)

ونلاحظ من التعريفات السابقة بالرغم من اختلافها إلا أنها تتفق مع المضمون طالما أنه يقصد بشهادة الزور الإدلاء بأقوال كاذبة أمام جهة قضائية لها صلاحية الاستماع إلى الشهود بعد أن أقسم على قول الحقيقة، فقرر عمداً ما يخالف الحقيقة، بهدف الحاق الضرر بالعدالة .

أما تعريف الباحث لشهادة الزور هي إدلاء الشاهد بأقوال كاذبة أو كتمه للحقيقة أو إنكارهُ لها حال حضوره أمام سلطة قضائية في دعوى مدنية أو جزائية بعد حلفه القسم القانوني على أن يقول الحقيقة قاصداً بذلك تضليل العدالة أو الإضرار بالغير.

المطلب الثاني: وقوع شهادة الزور أمام المدعي العام

لا بدَّ وقبل دخول الدعوى حوزة قضاة الحكم أن تَمُرَّ بمرحلةٍ يتمُّ من خلالِها جمع الأدلَّة وتمْحيّصها قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، ويُطْلَق على هذه المرحلة مرحلة التّحقيق الابتدائي وذلك لتمْيّزِها عن مرحلة التحقيق النهائية "مرحلة المحاكمة" (عبد، 283 :1997و الطراونة، ص2002:7) فهي مرحلة تلي مرحلةَ جمعِ الأدلّة لتُسهِّل مهمَّة المحكمة، كون أنَّ دخول الدعوى حوزة المحكمة

مباشرةً يُرْبِكُها، ويصْعُب عليها الفصل بالدعوى إدانةً أو براءة(سرور، 368، 1989) فوسائل البحث عن الحقيقة في مرحلة التحقيق أكثر فاعليّة منها أمامَ المحكمة لمعاصرتِها لوقتِ ارتكاب الجريمة (الكيلاني، 214/2 :1995) فهي تؤدي إلى إتاحةِ جمع الأدلة قبل ضياعها، فلا يَصْعُبُ على القاضي الجنائي الفصلُ في الدعوى إذا كان متوافراً لديه ملفُ التّحقيقِ الابتدائي(الطراونة، 7 :2002) فهي مرحلة تحضيريّة تسبق مرحلة المحاكمة وتهْدِفُ إلى الموازنة بين حق الدولة في العقاب من عدمه(حسني، ص501 : 1998).

وتشمل سلطات التحقيق الابتدائي في الأردن أعضاء النيابة العامة، الذين خولهم القانون هذه الصلاحية، ولا فرق بأن يكونوا مدعيين عامين في محاكم عادية أو محاكم خاصة مهما كان نوعها (النوايسه، ص39 :2000) وتقع شهادة الزور في التشريع أمام الادعاء العام وهذا ما أكده المشرع الأردني من خلال نص المادة 214 و 215من قانون العقوبات الأردني، كما وتقع شهادة الزور أمام سلطة قضائية أو مأمور له صلاحية الاستماع إلى الشهود كمحلفين، ويقصد بالمأمور كل موظف أو مستخدم عمومي تقتضي طبيعة عمله الإستيثاق من وقائع عن طريق الاستماع إلى الشهود محلفين، وبغض النظر اتصفت وظيفته بالديمومة، أو بالتأقيت، أو كان مرتبطا بعقد مع الحكومة، أو موظفا مصنفا في الخدمة المدنية، ومن أبرز الأمثلة على المأمورين الكاتب العدل ومأمور الإجراء متى كان لهم في حالات معينة الاستماع إلى الشهود كمحلفين(السعيد، ص260:1997).

ويجب أن تكون هنالك أقوال كاذبة أمام سلطة قضائية، فالشكوى والإقرارات الخطية الكاذبة لا ترقى إلى مستوى الشهادة الكاذبة ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز" جزاء "الأردنية في قرارها رقم 1126/2004"هيئة خماسية" تاريخ13/10/2004 ، حيث قررت أنه: " إذا لم تدل المتهمة بشهادة كاذبة أمام أي مرجع قضائي ، فإن وجود رسالة خطية من المتهمة تذكر فيها بأنها هي التي تسببت بحرق بيت والدها وأنها ظلمت إياد، فإن هذه الرسالة لا ترقى إلى مستوى الشهادة لأن الشهادة تؤخذ أمام سلطة قضائية، أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين حسبما هو وارد بالمادة (1)214 من قانون العقوبات الأردني(مجلة نقابة المحامين، :2004 العدد1 و2و3 534) :

كما أن شهادة الشاهد أمام المدعي العام والمغايرة لأقواله الأولية تشكل جرم شهادة الزور، حيث إنهُّ إذا كان هنالك تناقض بين أقوال الشاهد الأولية، وبين أقواله أمام المدعي العام، فإنه يسأل عن جرم شهادة الزور، وهذا ما أكدته محكمة التمييز "جزاء "الأردنية في قرارها رقم 2010/ 2002 " هيئة خماسية " تاريخ 25/3/2002والذي جاء فيه (إذا كان التناقض الحاصل بين أقوال المتهم

أمام رجال الضابطة العدلية وبين أقواله أمام المدعي العام، لم يكن تناقضا جوهرياً وأنه في كلتا الشهادتين لم يحدد أشخاصا بأسمائهم، أو ذواتهم، أو أوصافهم و لم يحدد الشخص الذي أطلق النار، وإنما جاءت شهادته في المرحلتين في إطار العموميات، فيكون استخلاص محكمة الاستئناف أن المتهم لم يتعمد كتم حقيقة معينة، مما ينفي القصد الجرمي بشقيه :العام والخاص بكتم بعض الوقائع أو الإضرار بالغير في شهادته، فيكون قرارها بعدم مسؤولية المتهم عن جرم شهادة الزور موافقاً للقانون).

فالمشرع المصري يُخرج الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي المتضمن جمع الاستدلالات على كافة أنواعها ودرجاتها عن نطاق شهادة الزور سواء كان يجري التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائي، أو النيابة العامة؛ ذلك أن التحقيق الابتدائي لا يعتبر أساسا للحكم بل العبرة في التحقيق النهائي؛ وكون أن الشاهد له صلاحية العدول عن كذبه وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة، ولا تقيده بأقواله الأولية التي سبق له أن أبداها في التحقيقات الابتدائية(هرجه، 1135 :1995).

ونلاحظ أيضا أن هنالك فرق ما بين ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني، فيما يتعلق بمكان وقوع الشهادة، حيث لم يشترط وقوعها أمام المحكمة بل يمكن وقوعها أمام المدعي العام، بالإضافة إلى أمكانية وقوعها أمام مأمور أو هيئة لها صلاحية الاستماع إلى الشهود محلفين، والسبب في ذلك هو مغايرة النصوص في القانون الأردني عنها في القانون المصري، حيث إن المشرع الأردني أجاز وقوع شهادة الزور أمام المدعي العام، وأكبر دليل هو نص المادة 215من قانون العقوبات الأردني، أما في التشريع المصري، فإنه لا يوجد نص في قانون العقوبات المصري ما يشير إلى أنها جريمة جلسة، إلا أن الفقه والقضاء يعتبر أن العبرة في التحقيق النهائي لا في التحقيق الابتدائي، والذي لا يكون أساسا للحكم، بل الغرض منه هو إعداد القضية للحكم فيها، وأنه من مصلحة العدالة أن يتمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله ولا يتقيد بأقواله الأولية إلى حد تعريضه للعقاب.

المطلب الثالث: الرجوع عن شهادة الزور أمام المدعي العام

إن إصرار الشاهد على شهادة الزور حتى ختام التحقيق أو المحاكمة لا يعتبر ركناً من أركان جريمة شهادة الزور وفقا لأحكام القانون الأردني، ولا يخرج عدولُه عن شهادته الكاذبة كذبه من دائرة التجريم، فيبقى كذبه مجرما إلا أنه يعفى من العقاب، لذا يعتبر مانعاً من موانع العقاب، وبالتالي فإن المحكمة تحكم في حالة رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل ختام التحقيق، بعدم المسؤولية لأن الفعل لا يستوجب عقاباً، لا على أنه لا يشكل جريمة(السعيد، 1997: 290)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز" جزاء" الأردنية في قرارها رقم" 112/1985 هيئة خماسية" جاء فيه " يعفى من العقوبة الشاهد الذي أدلى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم بحقه إخبار عملاً بالمادة 215 من قانون العقوبات" (مجلة نقابه المحامين ، 1986:العدد1 و2و3 :240) وفي قرار لها آخر رقم 476/2000 "هيئة خماسية" تاريخ 2000/7/17 " لما كانت المادة 215 من قانون العقوبات الأردني تشترط لإعفاء الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور لدى المدعي العام ، أن يكون قد رجع عن إفادته الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم بحقه الإخبار، وحيث أن رجوع الشاهد عن الشهادة الكاذبة كان أمام محكمة الجنايات، بعد إحالة القضية إليها فإنه لا يعتبر في هذه الحالة معفى من العقاب"(مجلة نقابه المحامين، 2000 : العدد10 ،11،12، ص288)

لذا فلا بد من توافر شرطين مجتمعين لإعفاء شاهد الزور من العقاب على جرم شهادة الزور الواقعة أمام المدعي العام وهما رجوعهُ عن شهادته قبل اختتام التحقيق وقبل أن يقدم بحقه أخبار، فلا يفيده العدول عن الإفادة الكاذبة قبل اختتام التحقيق الابتدائي، إذا كان قد قدم إخبار بحقه قبل ذلك، فالعدول الذي يتم بعد تقديم إخبار بحقه غير ذي جدوى، وكان المشرع قد أراد أن يكون الدافع إلى عدول الشاهد عن إفادته الكاذبة ذاتياً، ولا يهم الدافع إلى العدول، فقد يكون شريفاً، كما لو تاب إلى رشده أو ابتغى وجه الحقيقة، أو أخذته الشفقةُ على أولاد المتهم مثلاً، وقد يكون الباعث غير شريف، كما لو تقاضى مالاً من أحد بغية هذا العدول، و ينبغي أن يكون العدول عن الإفادة الكاذبة، وهذا يفترض بطبيعة الحال أن يكون قد أدلى بأقوال مكذوبة ثم رجع عنها، و بمفهوم المخالفة إذا كان قد سبق له الإدلاء بأقوال صحيحة، ثم عدل عنها إلى الكذب، فلا مجال إلى إعفائهِ.(السعيد، 1997: 291)

أما المشرع المصري فلا يعاقب على الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي في التشريع المصري المتضمن جمع الاستدلالات على كافة أنواعها ودرجاتها، أي سواء أكان يجري التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائي، أو النيابة، ذلك أن التحقيق الابتدائي لا يعتبر أساسا للحكم، بل العبرة في التحقيق

النهائي، وكون أن الشاهد له صلاحية العدول عن كذبه وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة، ولا تقيده بأقواله التي سبق له أن أبداها في التحقيقات الابتدائية(هرجه، 1995:1135) وإن كان بالإمكان ملاحقة الشاهد في هذه الحالة حسب نص المادة 145 من قانون العقوبات المصري بجنحة إعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة، أو إخفاء أدلة الجريمة(عبيد،245 :1997)

فالشاهد الذي يؤدي شهادة كاذبة أمام النيابة لا يعد شاهد زور في المعنى القانوني، لأن الشهادة في هذا الدور ليست إلا من الأعمال التمهيدية التي يحاول أن يصل بها المحقق لاستكشاف الحقيقة، فله أن يأخذ بها وله أن لا يعول عليها؛ كون أن معاقبة الشاهد على كذبه أمام النيابة يدفعه للإصرار على الكذب أمام المحكمة فراراً من العقاب، وهذا منافي لروح التشريع(عبد الملك، 2008: 488/4) حيث أنه يجب أن يفسح المجال أمام الشاهد ليقرر الحق وأن لا يقيّد بأقواله الأولية التي سبق أن أدلى بها إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها، وذلك حتى لا ينغلق في وجهه الباب إذا ما عاود ضميره إلى الرجوع عن الحق، والإقلاع إلى ما كان عليه من الباطل (المرصفاوي،981 :1960)

المبحث الثاني :الرجوع عن شهادة الزور أمام المحكمة

لا تُعتبر جريمة شهادة الزور في التشريع الأردني جريمة من جرائم الجلسات وإنما يمكن أن تقع أمام المدعي العام أيضاً، خلافاً لما هو الحال عليه في التشريع المصري والذي يعتبر مكان وقوعها فقط أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، أي أنه يخُرج الكذب الذي يقع أثناء التحقيق الابتدائي من دائرة التجريم على جريمة شهادة الزور وإن كان يمكن ملاحقة الشهاد عن جريمة أخرى ذات وصف مختلف كإعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة أو اخفاء أدلة الجريمة، وبين المشرع الأردني من خلال النصوص المنظمة لهذه الجريمة أن جريمة شهادة الزور لا تقع فقط أمام المحكمة بل يمكن أن تقع أمام هيئات التحقيق الابتدائي، كما أن المشرع الأردني لم يميّز بين وقوعها في دعوى مدنية أو جزائية خلافاً لما هو الحال عليه أيضاً في التشريع المصري والذي ميّز بين وقوعها في الدعوى جنائية أو مدنية .وبهدف بحث هذا الموضوع سنقسمه إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول :وقوع شهادة الزور أمام المحكمة

ورد النص على الأحكام الخاصة بالعقاب على جريمة شهادة الزور في القانون الاردني في المواد 215 و 216 و 217 من قانون العقوبات الاردني حيث، بينت هذه المواد العقوبات المقررة لشهادة الزور ، حيث اعتبرت جريمة شهادة الزور جريمة جنحوية من اختصاص محكمة البدائية كون ان الحد الاعلى لهذه الجريمة هو الحبس لمدة ثلاث سنوات إلا ان المشرع قد اعطى صلاحية

النظر في هذه الجريمة لقضاة الصلح إذا كانت جريمة شهادة الزور ناشئة في القضايا الصلحية وأن كان ليس لقضاة الصلح النظر في الجرائم التي لا يتجاوز اقصى العقوبة فيها عن سنتين.

تقع شهادة الزور في القانون الأردني أمام المحاكم الجزائية أو المدنية، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فكما تقوم أمام محكمة الصلح، تقوم أمام محكمة الاستئناف والتمييز، وتقوم أمام المحاكم النظامية، وأمام المحاكم الخاصة، ويمكن أن تقوم شهادة الزور أمام المحكِّم، أو هيئات التحكيم)السعيد، (260 :1997، حيث قضت محكمة التمييز الأردنيةَ في قرارها رقم 67/1969، إن قانون التحكيم ينص "على أن من يؤدي شهادة كاذبة أمام المحكم يعتبر أنه ارتكب جرم الشهادة الكاذبة أمام المحكمة وان حكم المحكم بعد إعطائه صيغة التنفيذ له قوة التنفيذ مثل الأحكام الصادرة عن المحاكم)"مجلة نقابة المحامين، 1969: العدد الأول، 745).

كما لم يشترط القانون الأردني وقوع شهادة الزور فقط أمام سلطة قضائية، في دعوى مدنية أو جزائية، بل يمكن أن تقع كذلك أمام هيئة، أو لجنة التحقيق، الذي لا يعدو أن يكون تحقيقا إداريا، ومن الأمثلة على الهيئات، لجنة أتعاب المحاماة لدى نقابة المحامين الأردنيين المادة 52 من قانون نقابة المحاميين، حيث أنه لهذه اللجنة النظر في تلك القضية كما لو كانت القضية معروضة على المحكمة، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 65من قانون نقابة المحاميين، حيث له أن يحيل أي شاهد كاذب إلى النيابة العامة، ومجلس التوفيق لحل النزاعات العمالية الجماعية، والذي نصت عليه المادة 125من قانون العمل، والذي أعطاه صلاحية الاستماع إلى الشهود محلفين.

فالمشرع الأردني لم يمّيز بين جريمة شهادة الزور في الدعوى الجنائية أو المدنية، حسبما أشارت اليه المادة (2)214من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنها تقع أمام سلطة قضائية فقط دون أن تميّز بين وقوعها في دعوى مدنية أو جزائية، خلافاً لما هو الحال عليه في التشريع المصري والذي فرق بالعقوبة بين الشهادة في دعوى مدنية أو جزائية ،كما وفرق في الدعاوى الجنائية فيما إذا كانت في جناية أو جنحة أو مخالفة، حيث نصت المادة 294 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته،" كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس"، حيث أن شهادة الزور في جناية في التشريع المصري هي بالأصل جنحة ولا تصبح جناية إلا إذا ترتب على تلك الشهادة الحكم على المتهم، حيث نصت المادة 295 من ذات القانون على" مع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن"، كما وتصبح العقوبة على شهادة الزور الاعدام إذا ترتب على تلك الشهادة الحكم على المتهم بعقوبة الاعدام ونفذت بحقه باعتباره مرتكباً لجريمة القتل مع سبق الإصرارَ، خلافاً لما

هو عليه في التشريع الأردني الذي عاقب بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات على من شهد على متهم وحكم عليه بالإعدام .

فالمشرع المصري يُخرج الكذب من أمام سلطات التحقيق الإدارية، وأمام سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع المتضمن جمع الاستدلالات على كافة أنواعها، سواء أكان يجري التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائي، أم النيابة العامة، أو قضاة التحقيق، أما التحقيق المدني الذي تجريه المحكمة المختصة، فالكذب فيه يُعدُّ شهادة زور متى توافرت لها أركانه الأخرى لأنه تحقيق نهائي(عبيد،245 :1997) فشهادة الزور التي تؤدى أمام جهة غير قضائية، كالمأذون، أو الشهادة التي تؤدى أمام لجان التحقيق البرلمانية التي تعقد وفقاً لأحكام الدستور غير معاقب عليها، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 1416 لسنة 1953 تاريخ 1/12/1953 أنه: " إذا كانت الشهادة المسندة للمتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلب القانون في جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة 294 من قانون العقوبات المصري فإن الواقعة لا يتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور، وتكون المحكمة . إذا عاقبته عليها. تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءةُ"(المرصفاوي،980 :1985)

المطلب الثاني :أثر رجوع الشاهد عن شهادة الزور أمام المحكمة

إن إصرار الشاهد على شهادة الزور حتى ختام المحاكمة لا يعتبر ركناً من أركان الجريمة شهادة الزور وفقا للقانون الأردني، ولا يخرج عدولُه عن شهادته الكاذبة كذبه من دائرة التجريم، فيبقى كذبه مجرماً إلا أنه يعفى من العقاب، لذا يعتبر رجوعة مانعاً من موانع العقاب وذلك حسب نص المادة (2)215من قانون العقوبات، وبالتالي فإن المحكمة تحكم في حالة رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل ختام المحاكمة بعدم المسؤولية، لأن الفعل لا يستوجب عقاباً، لا على أنه لا يشكل جريمة وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 140/2004والذي جاء فيه،)يستفاد من نص المادة (2)215من قانون العقوبات و التي تنص، يعفى من العقوبة الشاهد الذي شهد في أية محاكمه إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم"، فالمشرع يعتبر شهادة الزور في مثل هذه الحالة غير مستوجبة العقاب و بالتالي يقضي بعدم مسؤوليته.

ولا يشترط المشرع الأردني أن يتم الرجوع عن الشهادة الكاذبة أمام المحكمة التي استمعت إلى الشهادة، بل يمكن أن يتم الرجوع عنها أما المدعي العام الذي استمع لأقوال المشتكى عليه في جريمة شهادة الزور، وأكدت ذلك محكمة التمييز في قرارها "يستفاد من نص الفقرة الثانية من

المادة 215من قانون العقوبات الأردني، أنه يكفي لإعفاء الشاهد من العقوبة أن يرجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى التي شهد بها، سواء أكان هذا الرجوع أمام نفس المحكمة أو أمام المدعي العام أثناء استماع أقواله كمشتكى عليه في جريمة الشهادة الكاذبة"(مركز عدالة للمعلومات القانونية.1977.عدالة .الإصدار الرابع .1/1/1977 . عمان: الأردن، مركز عدالة)

ولا يجوز تجريم المتهم وتوقيع العقوبة عليه ومن ثم إعفاؤه من المسؤولية كون ذلك لا يتفق وأحكام القانون حيث أن فعله لا يستوجب عقاباً، إذ يجب على المحكمة أن تقرر تجريمه ثم إعلان عدم مسؤوليته وأكدت ذلك محكمة التمييز "طالما أن الرجوع عن الشهادة الكاذبة قبل الفصل في أساس الدعوى يعفي من العقوبة، فان إدانته المتهمة بجرم الشهادة الكاذبة وفرض العقوبة عليها ثم إعفائها منها لا يتفق وأحكام القانون، لأنه في حالة كون الفعل لا يستوجب عقابا لا يجوز فرض العقوبة عليه أصلا، بل يتوجب الحكم بعدم المسؤولية"(مركز عدالة للمعلومات القانونية.1969.عدالة . الاصدار الرابع .1/1/1969 .عمان، الأردن :مركز عدالة)

أما المشرع المصري، فإنه يشترط لقيام شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصراً على ما أدلى به من أقوال في الدعوى حتى قبل إقفال باب المرافعة، وبمفهوم المخالفة متى أقفل باب المرافعة، تكون جريمة شهادة الزور قد تحققت فعلاً ويكون عدول الشاهد عن أقواله بعد إقفال باب المرافعة لا تأثير له على العقوبة(البرشاوي، 672 :1981)

فجريمة شهادة الزور لا تتحقق إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية، بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن، فإذا قضت المحكمة بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية التي أديت فيها تلك الشهادة، وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه و القضاء ببراءة الطاعن، كما حكم بأن للشاهد أن يعدل في الجلسة عما سبق له إبداؤه من الأقوال الكاذبة ولو كان ذلك بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه ما دام باب المرافعة لم يقفل، وفي هذه الحالة لا تصح معاقبته عن شهادة الزور(حسن، 42، 2003)

فعدول الشاهد عن شهادته يمنع وقوع الضرر الذي يحتمل حصوله بسبب تلك الشهادة، ولهذا فإن الشروع في جريمة شهادة الزور في القانون المصري أمر غير متصور، لأن الشاهد إذا لم يبقَ مصرا على شهادته أو إذا عدل عنها قبل إقفال باب المرافعة لا يكون مرتكباً للجريمة؛ لأنه إما أن يكون باب المرافعة مفتوحاً، وحينئذ لا يوجد أثر للجريمة ولا للشروع فيها؛ كون الشاهد بإمكانه أن يتم الشهادة ويبقى مصرا على شهادته، أو أن يعدل عنها، وإما أن يكون باب المرافعة مقفلاً، وحينئذ

تكون الجريمة تامة ويستحيل أن يكون هناك شروع ما دام أنه لا يستطيع العدول عن أقواله بعد أن تحققت الجريمة.(حسن،51 :2003)

فجريمة شهادة الزور في القانون المصري مكان وقوعها هو أثناء جلسة المحاكمة، ووقت وقوعها هو حلول لحظة إقفال باب المرافعة دون العدول عنها فهي من جرائم الجلسات، و يجب أن نفرق ما بين وقوعها أمام محكمة جنائية ومحكمه مدنيه فإذا كان وقوعها أمام محكمه جنائية فلها أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتوجه له تهمة شهادة الزور، وإذا عدل عنها تنتهي الجريمة وتعتبر كأن لم تكن، وإذا لم تحرك المحكمة الجنائية هذه الجريمة بحقه فلا سبيل لمعاقبة الشاهد على جرم شهادة الزور إلا عن طريق النيابة العامة أو أن يحركها صاحب المصلحة، وأما إذا كانت أمام محكمه مدنيه فيقوم رئيس المحكمة بكتابة محضر عن هذه الشهادة و يحيلها إلى النيابة العامة، وإذا اقتضى الأمر يلقي القبض على شاهد الزور، وإذا عدل قبل رفع الجلسة انتفت الجريمة، ولا تتقيد المحكمة التي تنظر شهادة الزور بما تراه الأولى فلها أن تحكم ببراءة الشاهد وإن أخذت به المحكمة الأولى بشهادته(بهنام، 1038 :1999)

المبحث الثالث :الرجوع عن شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

شهادة الزور تُعد من كبائر الذنوب، وقبائح الأعمال، وهي محرمة والدليل على تحريمها في الكتاب قوله الله تعالى﴿ وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ (الحج،30) ودليل تحريم شهادة الزور في السنة حديث أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الكبائر فقال) :الشرك بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين، قال: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : قول الزور أو شهادة الزور".(مسلم، 92/1) :1929 فجاءت الشريعة الإسلامية لتحقق العدل بين الناس، ورفع الظلم عن المظلومين والأخذ على يد الظالمين، فوضع الله تعالى من الأحكام ما يكفل تطبيقها لتحقيق هذا الهدف العظيم .وبهدف بحث هذا الموضوع سنقسمه إلى خمسةِ مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : مشروعية الرجوع

الرجوع عن الشهادة مشروع واستدل الفقهاء على مشروعية الرجوع إلى ما روي عن المغيرةُ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله: " تمضي شهادته الأولى لأهلها والأخرى باطلة" (الثعلبي، 1415هـ :543/2) وبهذا الحديث استدل المالكية(العبدري، 1398هـ:199/6 ، القراني،1994 :295/10)

وعن ابن المسيّب –رحمه الله –قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الأولى وتركت الأخرى وأُنزل منزلة الغلام(الرزاق،1403هـ :352/2).

أما أقوال الصحابة عن أبي بكر رضي الله عنه أن شاهدين شهدا عنده بالقتل وقيل بالقطع فاقتص منه ثم رجع الشاهدان وقالا أخطأنا الأول وهذا هو القاتل أو القاطع فقال :لو علمت أنكما تعمدتما لأقدتكما(ابن المرتضى،45/6:1975)وبهذا استدل الشافعية(الماوردي،1994 :275/21).

قال عمر– رضي الله عنه –في رسالة لأبي موسى الأشعري: " فلا يمنعك قضاءٌ قضيتهُ وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم لا يبطل والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"(البيهقي،119/10:1994) ؛ فكذلك الشاهد لأن المعنى يجمعهما، والرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق (العيني،1990: 240/8)

وما جاء عن علي رضي الله عنه أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا بأخر فقالا :هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فردّ شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول وقال :لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما(البخاري،266/2:1407) واعتبره الحنفية أصل المسألة.

المطلب الثالث :رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم

تختلف صور الرجوع عن الشهادة باختلاف موضوعها، فقد يكون الرجوع عن الشهادة بحق من حقوق الله تعالى :كما هو الحال في رجوع الشاهد عن الشهادة في حد شرب الخمر، وفي الزنا وغير ذلك، فالرجوع في هذا الحال قد يكون قبل صدور الحكم، كمن يشهدون على وقوع الزنا بين أثنين، ثم يرجعون كلهم أو بعضهم قبل صدور حكم القاضي في تلك الواقعة، وقد يكون الرجوع في حق من حقوق العباد ، وهذا الرجوع له صورتان:

الصورة الأولى :أن يكون الرجوع عن الشهادة في على مال، أو ما يؤول إلى المال .

الصورة الثانية :أن يكون الرجوع عن الشهادة في ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال .وهو نوعان:

النوع الأول :الرجوع عن الشهادة في القصاص سواء أكان في النفس أو فيما دونها.

النوع الثاني :الرجوع عن الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية من طلاق ونكاح ونسب ورضاع وغير ذلك(ابو موسى ،1993 :17)

فإن رجعوا الشهود عن شهادتهم لم يبق هناك شهادة يحكم بموجبها، فرجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها يعني أنها سقطت عن الاعتبار وألغيت وكأنها لم تكن، فلا قيمة لها عند القاضي، ولا يبني عليها القاضي حكمه، وأن الحاكم لا يحكم إلا بشهادة يغلب على ظنه صدق شهودها، فإذا رجعوا الشهود عن شهادتهم احتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، واحتمل أيضاً أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة، وهذا الرجوع يوقع شكاً في شهادتهم فلم يجز الحكم بشهادتهم كما لو فسقوا بعد الشهادة وقبل الحكم، ولأن الرجوع أوجب ظناً في شهادتهم فلا يجوز العمل بها، والقاضي لا يحكم بكلام متناقض(العمراني، د.ت367 :) وعليه فإن يترتب على رجوعهم الآثار التالية.

أولاً :سقوط شهادة الراجعين في الشهادة لأنهم برجوعهم اعترفوا بسقوط عدالتهم وتناقض أقوالهم، والقاضي لا يحكم بكلام متناقض(الطحاوي، 1975:761/2)

ثانياً :منع الحكم بشهادة الراجعين في الشهادة لعدم معرفة القاضي أين الصدق في أقوالهم، ولأنه لا يجوز الحكم بشهادة الكاذب، وهم قد اثبتوا كذبهم في إحدى الشهادتين.

ثالثاً :لا يحكم بفسق الشهود إلا إذا تعمدوا الكذب والزور في شهادتهم(ابن الهمام، د.ت :478/7)

وقال ابن القاسم وأشهب من المالكية بسقوط الشهادتين الأولى والثانية بالرجوع قبل الحكم، ودليلها اعتراف الشاهد أنه شهد على الشك والوهم، وهو الدليل على عدم عدالته)الدسوقي، د.ت(199/4 :، فرجوع الشاهد عن الشهادة معناه :رفع الشاهد ما أثبته بشهادته(حسين،230 :2004) ، ويترتب على رجوع الشاهد قبل الحكم عدم الضمان لأنه لم يتلف شيئاً على أحد، فالضمان أساسه الإتلاف والشاهد هنا لم يتلف شيئاً، ولا يحكم بفسق الشهود إلا إذا تعمدوا الكذب(حاشية ابن عابدين، 1386 :242/5)

ولكن الفرق بين الرجوع عن الشهادة في الأموال وجرائم الحدود والقصاص ان تُستوفي بالرجوع، بينما يمنع استيفاء الحدود والقصاص؛ لأنها تسقط بالشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولحرمة الدم في شريعتنا السمحة .

المطلب الرابع :رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء

قد يكون الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل تنفيذه، والمراد بالرجوع هنا رجوع الشهود في شهادتهم بعد أن تمت وحكم بها القاضي، وقبل أن يتم استيفاء العقوبة التي حكم بها على المشهود عليه، والرجوع قد يكون في عقوبة من العقوبات كحد القصاص أو في حق من الحقوق الأخرى، فإذا رجع

الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل تنفيذه وكان محل الشهادة عقوبة حداً أو قصاصاً فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم وهذا ما أجمع عليه فقهاء الحنفية(السرخسي،1985، 285/26 ، الكساني،1982، 285/6، الغزالي،1996: 7/ 99) والمالكية(الدسوقي، د.ت :207/4) والشافعية(الغزالي،1996، 99/7و الشيرازي،1982، 340/2) والحنابلة(المرادي، د.ت 99/12، ابن قدامة، 1988 ،223/10) للأسباب التالية(ابن قدامة،223/10 :1988، السرخسي،1985 ، 183/26).

1.لأن الرجوع عن الشهادة هو رجوع فيه شُبهةَ واضحةٌ، والحدود والقصاص هي حقوق تدرأ بالشبهات، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الشهادة بشبهة الرجوع.

2.لأن الحدود والقصاص هي عقوبات إنما شرعت للردع والزجر لا للجبر، وليس هناك سبيلاً لجبرها إذا استوفيت بخلاف المال.

3.لأن رجوع الشهود قبل الاستيفاء يُعد بمنزلة الرجوع قبل القضاء(السرخسي،1985، 49).

فرجوع الشهود في شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ، يمنع القاضي من تنفيذ الحكم واستيفائه من المشهود عليه خاصة في جرائم الحدود والقصاص، بخلاف المال الذي يستوفى ولو رجع الشهود في شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وقد بين الفقهاء أن الرجوع في الشهادة شبة ظاهرة وقد أُمرنا إن ندرأ الحدود عن المسلمين بالشبهات – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة(الترمذي،1983، 267/10)

فإذا كان الرجوع في حد أو في قصاص، فليس هناك خلاف على سقوط الشهادة بالرجوع، ولا ينفذ الحكم سواء في الحد أو القصاص، لأن رجوعهما يعُد من الشبهات ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، أما إذا كان محل الحكم مالاً، فالشهادة لا تسقط بالرجوع عنها، ويستوفي المحكوم له المال، لأن حق المشهود له وجب بالإدلاء؛ ولأن الحد بالمال لا يسقط بالشبهات، بخلاف الحدود، والمال يمكن جبره، من خلال إلزام الشاهد بتعويض المشهود ضده، وهذا غير ممكن في الحدود والقصاص (ابن قدامة،137/12 :1988، الشربيني،1982، 156/4) والسبب في التمييز بين ما إذا كان المحكوم به مالاً أو عقوبة، أن العقوبة لا يمكن جبرها إذا كانت حداً أو قصاصاً من خلال الزام الشاهدين بمثلها، أما المال فيمكن الزام الشهود بمثله فيمكن جبره(حسين،2004،ص) 233

المطلب الخامس :رجوع الشهود بعد الحكم وبعد الاستيفاء

ليس هنالك خلاف بين الفقهاء على أن رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم بها واستيفاء المحكوم به بقاء الحكم صحيح وغير قابل للنقص؛ لأنه بني على دليل شرعي ولا وجه لنقضه، ولا يجب على المشهود له رد ما قبضه، لأنه يمكن أن يكون الشهود صادقين في رجوعهم ويمكن أن يكونوا كاذبين في الرجوع، ويمكن أن يكونوا كاذبين في الرجوع صادقين في الشهادة، فالحكم لا ينقض برجوع محتمل(ابن حزم،360/10:1993 ، الشيرازي،341/2:1982)

فإذا قضى القاضي بشهادة الشهود، ثم تبين كذبها أو رجعوا الشهود عن شهادتهم بعد التنفيذ، أُلزم الشهود بالضمان، إلا أن حكم الضمان كان محل اختلاف الفقهاء، فقال الحنفية إن الضمان ضمان مالي، ولو كان الرجوع بعد استيفاء القصاص أو القطع في السرقة، أو الرجوع في الزنا، فإذا شهد الشهود بقصاص ثم رجعوا الشهود بعد القتل ضمنوا الدية، ولا يقتص منهم لأن القصاص جزاء القتل مباشرة ولم يوجب منهما– أي الشهود –والقتل مباشرة، والدية على عاقلة الشهود، وهو مذهب مالك(ابن الهمام، د.ت :99/6)

أما الشافعي– رحمه الله –فقال يقتص لوجود القتل منهم تسبيباً فأشبه الشاهد المكره فإنه تسبب بشهادته في قتل الولي، كما أن المكره تسبب بإكراهه في قتل المكرَه، فيقتل كما يقتل المكَره، بل هو أولى منه، لأن ولي القصاص يعان على قتل المشهود عليه، ولا ينكره عليه أحد، والمكرِه لا يعان على القتل بإكراهه(ابن قدامة،260:1988) ومذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الشهود إن قالوا : أخطأنا ضمنوا الدية في مالهم، وإن قالوا تعمدنا اقتص منهم.

المطلب السادس : حكم الرجوع عن الشهادة

أما حكم رجوع الشهود في شهادتهم فيتفق جمهور الفقهاء على أن الرجوع عن الشهادة حرام إذا كان الشهود صادقين في شهادتهم ، لأن رجوعهم هذا يعتبر كتمان للحقيقة، وتضيعاً للحقوق، والله تعالى يأمر بعدم كتمانهاً قال تعالى :﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾(البقرة،282)، أما إذا سبب رجوعهم عن شهادتهم لأنهم كانوا كاذبين فإن رجوعهم عنها واجب؛ لأنها تعتبر شهادة زور، وشهادة الزور كبيرة من الكبائر، فيكون الرجوع عن الشهادة إذا كانوا كاذبين في شهادتهم عن عمد أو لخطأ وقع في الشهادة دون أن يدركه الشاهد إلا بعد أدائها، فأنه أمر مرغوب فيه وواجب؛ لأن التوبة لا تكون إلا بالرجوع وقد يكون الرجوع حراماً وصاحبه آثماً، وذلك تبعاً لحكم الشهادة التي رجع عنها الشاهد(ابو موسى،1993 :21)

فيُبنى على الرجوع عن الشهادة منع الحكم بالشهادة، وإلغائها وامتناع القاضي عن الحكم بها،؛ لأن الشهادة سقطت من الاعتبار ولا يستطيع القاضي أن يحكم بها، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة

الحنفية (المرغيناني، 2010: 123/3، الطحاوي، 1975: 260/3) والمالكية (الشرقاوي، د.ت: 503/2) والشافعية (الشربيني، 1982: 607، الأنصاري، 1418: 392/2، البكري، د.ت: 308/4) والحنبلية، ابن قدامة، 1988: 561/4، البهوتي، 1993 270/10

وأدلتهم على منع الحاكم من الحكم بشهادة الراجع في شهادته قبل الحكم ما يلي:-

1. لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في شهادتهم الأولى وكذبوا في الرجوع أم كذبوا في شهادتهم الأولى وصدقوا في الرجوع؛ ولذلك ينتفي طن الصدق في أقوالهم ولا يحكم القاضي مع الشك كما لو جهل عدالة الشهود(أبي بكر، د.ت: 308، الشرقاوي، د.ت: **503**)
2. لأن كذب الشهود ثابت لا محالة إما في الشهادة أو في الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكاذب(الشربيني، **1982: 607/4:1982**)
3. عدم الحكم بشهادة الشهود؛ لأن الشهادة شرط الحكم فيشترط استدامتها(ابن قدامة، **1988: 137/12**)
4. لأن رجوع الشاهد في شهادته يوجب الظن في بطلانها فلا يجوز العمل بها(البهوتي، **1418** هـ) . **442/6**
5. يمنع الحكم بشهادة الشهود لتعارض الخبرين وتناقضهما؛ لأن الحق يثبت بالقضاء والقاضي لا يحكم بكلام متناقض(حاشية ابن عابدين، **1386: 504/5**)

واشترط فقهاء الحنفية أن يكون الرجوع عن الشهادة في مجلس الحكم، وهذا الشرط يُعتبر شرط الحنفية فهم من توسع فيه، حيث قال فقهاء الحنفية :لا يصح الرجوع إلا في مجلس القاضي الذي ينظر الدعوى، وقالوا الرجوع شرطه مجلس الحاكم ولو غير القاضي الأول؛ لأنه فسخ للشهادة (ابن الهمام، د.ت 537/6 ، أبي البركات، 1984، الفتاوي الهندية، 1310هـ 534/3 :، أبن نجيم، د.ت 127/7 :، الطحاوي، 1975: 260/3)

أما المالكية فلم يتشرطوا لصحة الرجوع عن الشهادة أن يتم في مجلس القضاء، وإنما يثبت الرجوع بأي وجه من وجوه الإثبات؛ كتحدث الناس برجوعهم عن شهادتهم أو إقامة البينة على رجوعهم؛ لأن الرجوع عن الشهادة إقرار بضمان مال المشهود عليه على نفسه بسبب الإتلاف بالشهادة الكاذبة، والإقرار لا يختص بمجلس القضاء(عليش، د.ت: 209/4) و الدسوقي، د.ت: 294/4 ، الشوكاني، 1985: 208/4)

أي أن الرجوع عن الشهادة أمر مرغوب فيه وواجب، وقد يكون الرجوع حراماً وصاحبه آثم، وذلك تبعاً لحكم الشهادة التي رجع عنها، وأن بعض الفقهاء يشترط أن يكون الرجوع عن الشهادة في مجلس الحكم وهو شرط فقهاء الحنفية .أما المالكية فلم يشترطوا أن يكون الرجوع في مجلس

القاضي، وإنما يجوز الرجوع عنها في غير مجلس القاضي، أما الشافعية والحنابلة فل يتطرقوا إلى هذا الشرط عند حديثهم عن الرجوع في الشهادة .

المطلب السابع :المقارنة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

من خلا ل ما تم بيانه من الأحكام المتعلقة بالرجوع عن شهادة الزور وأثاره في قانون العقوبات الأردني والمصري الوضعي، ومن خلال بيان أحكام الرجوع عن الشهادة في الشريعة الإسلامية وأثاره يتبين لنا ما يلي :

1. أن العقاب على شهادة الزور في القانون الوضعي إما أن يكون باعتباره جريمة ضد العدالة أو جريمة ضد الدين، أي أن العقاب قد يرد تضليل القضاء أو العدالة، وإما ان يرد العقاب على هذه الجريمة باعتبارها جريمة ضد الدين، أي أن العقاب يرد على الحنث باليمين وليس على تضليل القضاء وهذا ما أخذ به المشرع المصري .أما جريمة شهادة الزور وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإنها جريمة ضد الدين ويعاقب الشاهد على هذه الجريمة باعتباره حانثاً باليمن، أي أن العقاب يرد على الحنث باليمين وليس على تضليل العدالة كما هو الحال في التشريع الأردني.
2. في التشريع الجنائي الوضعي إذا ما قرر الشاهد الرجوع عن شهادته الكاذبة يجد نفسه أمام فعل مجرم ويلاحق على هذا الرجوع جزائياً، الأمر الذي يترتب عليه أن الشاهد إذا ما أنبهُ ضميره ورغب بالرجوع عن شهادته الكاذبة؛ فإنه يجد أن المشرع قد أغلق الباب أمامه؛ لأنه سوف يسأل جزائياً عن هذا الرجوع، كون أن رجوعه لا يزيل عن الفعل الصفة الجرمية .أما رجوع الشاهد عن شهاده الكاذبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قبل أن تقترن الشهادة بالحكم فإن رجوعه لا يترتب عليه المسائلة القانونية، وإنما تعتبر أقواله كأن لم تكن، وهذا ما أخذ به المشرع المصري أيضاً .
3. في التشريع الجنائي الوضعي وأيضاً في التشريع الجنائي الإسلامي لم يترك باب الرجوع مفتوحاً على مصراعيه أمام الشاهد فله أن يقرر الرجوع عن أقواله الكاذبة متى شاء، وإنما حدُّدَ وقت معين للرجوع لا يجوز للشاهد أن يتجاوزه، وهذ الوقت في القانون الوضعي يكون قبل أن يتم الفصل بالدعوى من قبل المحكمة وقبل أن يقفل باب المرافعة أمام المحكمة في الدعوى محل الشهادة، وأما إذا كان الكذب أمام المدعي العام وهي المرحلة التي تسبق إحالة الدعوى إلى المحكمة، وقبل أن يتم ملاحقته جزائياً من قبل النيابة العامة عن هذه الجريمة، فإذا كان رجوعه عن شهادته الكاذبة قبل هذا الوقت فإن اقواله تُعتبر كأن لم تكن ولا يلاحق الشاهد كما هو عليه الحال في التشريع الجنائي المصري، اما في التشريع الأردني فإن الشاهد يلاحق إلا أنه يعفى

من العقاب .أما وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فأنه على الشاهد إذا ما قررَ الرجوع عن شهادته الكاذبة فعليه أن يرجع عنها قبل أن تقترن الشهادة بالحكم .

4. أما رجوع الشهود عن شهادتهم الكاذبة سواء في القانون الوضعي أو في التشريع الإسلامي بعد الفصل بالدعوى، فإنه يعد جريمةُ وفقاً لأحكام التشريعين الوضعي والتشريع الإسلامي، وتختلف العقوبة باختلاف جسامة الجريمةُ ففي القانون الجنائي الوضعي أما أن تكون جنحة أو جناية، أما في التشريع الإسلامية إذا ثبت للقاضي أن الشاهد قد شهد زوراً فإنه يستحق أن تترتب عليه عقوبة تعزيرية .

الخاتمة

تناول هذا البحث الرجوع عن شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني والمصري والتشريع الجنائي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة وتعرضنا لأهم المسائل التي تثير جدلاً والمرتبطة في موضوع البحث، لأن المشرع الأردني لم يعالجها بشكل كاف .

وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وعلى النحو التالي:

أولاً :النتائج

1. أن الشهادة بصفة عامة من الموضوعات البالغة الأهمية والخطورة في المسائل الجنائية، لأنها من أهم الأدلة التي تستند إليها المحكمة في تقرير مصير المتهم الماثل أمامها، فقد تقضي المحكمة ببراءة مذنب يستحق اشد العقاب، أو تجرم بريئاً لا صلة له بالواقعة المرتكبة المسندة إليه.
2. إن الشهادة في المسائل الجزائية هي وسيلة إثبات تهدف إلى إثبات وقائع غير ملموسة من خلال الواقع الملموس، وتهدف إلى نقل واقعة أو دليل يتعلق بإثبات الجريمة إلى حيز الدعوى وإسنادها إلى المتهم ، والقاضي لا يصدر حكمهُ بناءاً على وقائع شهدها بعينهِ أو أقوال سمعها بأذنيه، وإنما على وقائع وأقوال الشهود الذين شهدوا الواقعة بأنفسهم، والذين من الواجب عليهم أن يقولوا الحق وإلا كانوا عرضة للعقاب على جريمة شهادة الزور.
3. .شهادة الزور في القانون الأردني تقوم أمام سلطات التحقيق الابتدائي وأمام المحاكم الجزائية والمدنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فكما تقوم أمام محكمة الصلح تقوم أمام محكمة الاستئناف والتمييز، وتقوم أمام المحاكم النظامية، وأمام المحاكم الخاصة، وتقوم كذلك أمام المجلس العالي لمحاكمة الوزراء، ويمكن أن تقوم شهادة الزور أمام المحكم أو هيئة التحكيم .أو

أمام مأمور له صلاحية الاستماع إلى الشهود كمحلفين، أما في التشريع المصري والتشريع الإسلامي فإن مكان وقوعها أمام المحكمة فقط.

4. لا يكفي لمعاقبة الشاهد عن جريمة شهادة الزور، أن يدلي الشاهد بأقوال كاذبة أمام سلطة قضائية، وأن يصر على شهادة الكاذبة حتى ختام التحقيق أو المحاكمة، وإنما يجب أن يكون من شأن هذه الشهادة الكاذبة أن تلحق ضرر أو ألحقت ضرراً سواء أصاب العدالة أم أصاب الأفراد.
5. المشرع الأردني لا يعتبر الإصرار على شهادة الزور ركنا من أركان جريمة شهادة الزور، فلا يشترط المشرع لتمام جريمة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرا على شهادته الكاذبة حتى ختام التحقيق، أو حتى إقفال باب المحاكمة بل إنها تقوم مباشرة، أي أنها غير مرتبطة بوقت معين كما في التشريع المصري والتشريع الإسلامي، والذي حدّد وقت لتمامها هو ختام باب المرافعة أي قبل أن تقترن الشهادة بالحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً :التوصيات

1. يوصي الباحث اعتبار الإصرار على الشهادة الكاذبة ركنا من أركان جريمة شهادة الزور كما هو مستقر عليه لدى الفقه المقارن، بحيث يتم فسح المجال أمام الشاهد أن يرجع عن أقواله الكاذبة ونشجعه على ذلك تحقيقا للعدالة واعتبار أقواله كأن لم تكن لا أن نمنحه سببا معفياً من العقاب.
2. يوصي الباحث بتعديل الفقرة الأولى من نص المادة 214 "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور أو هيئة" لتصبح "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية " وتعديل الفقرة الثانية من المادة 214 " إذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها" لتصبح على النحو التالي " وإذا وقع منه هذا الفعل أثناء محاكمة ".
3. يوصي الباحث اعتبار جريمة شهادة الزور جريمة من جرائم الجلسات واعتبار مكان وقوعها أمام المحاكم .كما هو في التشريع الإسلامي والتشريع المصري، وإخراج الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي من دائرة التجريم وذلك من خلال إلغاء الفقرة الأولى من المادة 215 من قانون العقوبات الأردني.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، تحقيق يحيى عبد الكريم الفضيل، ط2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1975.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، مطبعة دار الفكر، لبنان، دون سنة نشر.
3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق حسن الفيومي إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، 1327هـ.
4. ابن حزم، ابو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1993.
5. ابن خلكان، العباس بن شمس الدين أحمد بكر، وفيات الأعيان وأبنا أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، ط 1، دار صادر، لبنان، 1994.
6. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية المختار على الدر المختار "شرح تنوير الأبصار"، ط 2، دار الفكر، لبنان، 1386.
7. ابن قدامة، عبد الله بن قدامه، الكافي في فقه أحمد بن حنبل "المغنى "، تحقيق زهير الشاويش، ط5، المكتبة الإسلامية، لبنان، 1988.
8. ابن منظور، أبي الفضل محمد ابن مكرم، لسان العرب، ط 8، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1997.
9. ابن نجيم، الأمام زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار المعرفة، لبنان، دون سنة نشر.
10. ابي البركات، الأمام مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد، ط3، مكتبة المعارف، السعودية، 1984 .
11. أحمد فرج، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 .
12. أحمد، إبراهيم سعد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة علما وعملاً، دار الكتب القانونية، مصر، 2003 .
13. الاصبحي، مالك بن أنس)د.ت :(المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
14. الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، الكتب العلمية، لبنان، 1418.

15. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، باب إذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص، ط3، دار بن كثير ودار اليمامة، لبنان،1407.
16. البكري، ابو بكر، إعانة الطالبين، ط4، دار إحياء التراث العربي، لبنان،1407 .
17. بن حميد، صالح بن عبد الله .وبن ملوح، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ط 2، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، السعودية، 1419.
18. بهنام، رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الناشر منشاة المعارف، مصر، 1999.
19. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستنفع، مكتبة العبيكان، لبنان،1993.
20. البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، السعودية،1994 .
21. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي "باب الحدود"، ط2، دار الفكر، لبنان،1983.
22. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر ابو محمد المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، ط 3، المكتبة التجارية، السعودية،1415هـ .
23. جوخدار، حسن محمد،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية -وطرق الطعن- ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008 .
24. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، لبنان،2008 .
25. حسن، علي عوض، جريمة شهادة الزور وفقا لأحدث أحكام النقض، دار الكتب القانونية، مصر،2003 .
26. حسني ، محمود نجيب، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1998.
27. حسين، أحمد فراج، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
28. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -التاج والإكليل-، دار الفكر، لبنان، دون سنة نشر.
29. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط 3، المكتبة العصرية، لبنان، 1997.

30. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار مكتبة الحياه، لبنان، دون سنة نشر .

31. الزعنون، سليم، التحقيق الجنائي، ط 4، دار الفارس لنشر والتوزيع، الأردن،2001.

32. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط2، دار المعرفة، لبنان،1985.

33. سرور ، احمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

34. السعيد ، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية -دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008 .

35. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني -الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-، المكتبة الوطنية، الأردن،1997.

36. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، لبنان، 198.

37. الشرقاوي، علي):د.ت :(الشرقاوي على التحرير، دار إحياء الكتب العرية، لبنان .

38. الشوكاني ،الأمام محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على الأزهار، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1985.

39. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، لبنان،82 19.

40. الصنعاني، محمد إسماعيل، سبل السلام، دار الفكر، لبنان،1995.

41. الطحاوي، أحمد، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، لبنان،1975 .

42. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط2، المكتب الإسلامي، لبنان،1403هـ.

43. عبد الملك ، جندي، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر،2008 .

44. العبدري، محمد بن يوسف بن القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 2، دار الفكر، لبنان، 1398.

45. عبيد، رءوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار الفكر العربي، مصر،1978 .

46. عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985.

47. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، تحقيق، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ، دار المعرفة، لبنان، 1379 .

48. عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا، 1379.

49. العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الأمام الشافعي شرح كتاب المهذب،

تحقيق د .أحمد السقا، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة نشر.

50. الطحاوي، أحمد، حاشية الطحاوي على الدار المختار، دار المعرفة، لبنان، 1975 .

51. العيني، محمد بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط 2، دار الفكر، لبنان، 1990.

52. الفتاوي الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام، المطبعة الأميرية الكبرى مصر، 1310هـ .

53. القراني، أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق محمد أبو خبزة، ط2، دار العرب الإسلامي، لبنان، 1994.

54. الكساني .علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع –كتاب الشهادة– ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، ط1، ج6، دار المعرفة، لبنان، 2000، المتوفي في سنة 587هـ.

55. الغزالي، ابو حامد، الوسيط، ط1، دار السلام، مصر، 1996.

56. الكيلاني ، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحكمات الجزائية الاردني والمقارن، ط3، دار المروج، لبنان، 1995.

57. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ط1، دار الفكر، لبنان، 1994.

58. المرادي، علي بن سليمان، الإنصاف .تحقيق محمد الفقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1995.

59. المرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات تشريعاً وقضاءاً في مائة عام، منشأة المعارف، منشأة المعارف، مصر، 1985.

60. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ط2، ج3، لبنان، المكتبة الإسلامية، 2010.

61. المغربي، الأمام محمد بن أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرملي، اخرجه إبراهيم مصطفى وآخرين، المطبعة الأميرية، مصر، 1916.

62. هرجه، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

ثانياً :الرسائل الجامعية

1. ابو موسى، خالد عيسى مصطفى، الرجوع عن الشهادة وآثاره في الفقه الإسلامي، الأردن، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الدراسات العلية في الجامعة الأردنية،1993.
2. البرشاوي، شهاد هابيل، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، مصر، الناشر جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، كلية الدراسات العليا،1981 .
3. خضر، محمد عبد النبي عبد السلام، الشهادة: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة عين شمس،1941.
4. صالح، براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري "دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية"، الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون مقدمة كلية الحقوق في جامعة مولود معمري، 2012.
5. الطراونة ، طه مبارك، قرارات النيابة العامة بعد اختتام التحقيق، الأردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، 2002.
6. النوايسه، عبد الإله، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس،2000.
7. نوفل، عماد محمود راجح، الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص . .فلسطين :رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الدراسات العليا /قسم الشريعة /جامعة النجاح،2002.
8. الوليد، ساهر ابراهيم، سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي في الأردن -دراسة مقارنة-، الأردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الاردنية،2001.
9. ياسين، محمد نعيم، الرجوع عن الشهادة وآثاره في الفقه الإسلامي، الأردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية،1993.

ثالثاً :المراجع الأجنبية

1. Hutton, C.Language Meaning and the Law. Edinburgh. GBR: Edinburgh University Press. 2009.
2. Shute,S. and Simeste,A.Criminal Law Theory :Doctrines Of The General Part. University states: Oxford University Press Inc. 2002.